

كشف المخدرات(14) - فصل في ميراث ذوي الأرحام إلى كتاب

العتق

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه لا زلنا في الفرائض بكشف المخدرات عنده فصل في بيان حكم ذوي الأرحام باسم الله الرحمن الرحيم. والصلوة والسلام على أشرف المرسلين. فرحم الله شيخنا ولمشايخه ولوالدينا وللمسلمين - 00:00:01

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا يا كريم قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل في بيان احكام ذوي الارحام وكيفية توريثهم الارحام جمع رحم وهي القرابة اي النسب واصطلاحا - 00:00:30

كل قرابة ليس كل قرابة بذوي فرض ولا عصبة واحتل了一 في توريثهم. فقال بتوريثهم عند عدم العصبة وذوي الفروض غير الزوجين ابو حنيفة واحمد والشافعي اذا لم ينتظم بيت المال - 00:00:47

واستدلوا لذلك بحاديث وردت فيه وكان زيد لا قوله رحمة الله والشافعي اذا ينتظم بيت المال اي اذا فسد يعني مذهب الشافعي ان بيت المال اذا كان صالح زاد من التركة بعد ذوي الفروض واصحاب الفروق - 00:01:05

يدفع الى بيت المال اذا فسد ذوي الارحام اولى وكان زيد لا يورثهم ويجعل الباقى لبيت المال به قال مالك وغيره ولنا قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - 00:01:28

هو حديث سهل بن حنيف ان رجل رمى رجلا بسهم فقتله ولم يترك الا الا قالا فكتب فيه ابو عبيدة لعمر بن عمر رضي الله عنهم فكتب اليه عمر اني سمعت رسول الله - 00:01:46

عليه الصلاة والسلام يقول الحال وارت من لا وارت له. رواه الامام احمد وورد غير غيره وهم اي ذوو الارحام احد عشر صنفاً احدها ولد البنات لصلب او لابن - 00:02:01

والثاني ولد الاخوات لابوين او لاب والثالث بنات الاخوة لابوين او لاب والرابع بنات الاعمام لابوين او لاب والخام ولد ولد الام ذكرها كان او انتى والسادس العم لام سواء كان عم الميت او عم ابيه او عم جده وان علا - 00:02:16

والسابع العمات لابوين او لاب او لام وسواء عمات الاب او عمات ابيه او جده. والثامن الاخوال والحالات للميت او لابويه او لاجله او جداته والتاسع ابو الام وابوه وان علاه والعشر كل جدة ادلت بباب بين امين كام ابي ام - 00:02:36

او ادلت بام او ادلت باب اعلى من الجد. كأم ابي الجد وان علا والحادية عشر من ادلى بهم اي بواحد من صنف ممن سبق كعمة كعمة العم كعمة العمدة او العم وال الحال - 00:02:57

وخلال العمدة او الحال واخي ابي الام وعمه وخاله ونحوهم وانما يرثون اي ذو الارحام اذا لم يكن اذا لم يكن اي يوجد صاحب فرض ولا عصبة بتنزيلهم منزلة من - 00:03:15

ادلوا به وينزل كل منهم منزلة من ادلى به من الورثة بدرجة او درجات حتى يصل الى من يرث فیأخذ ميراثه فولد بنت فولد بنت لصلب او لابن وولد اخت كام كل منهم - 00:03:34

كل منهم وينزل الاول منزلة البنت. والثاني منزلة بنت الابن. والثالث منزلة الاخت ثم يجعل التنزيل طبعاً توريث ذوي الارحام يكون بالتنزيل. التنزيل يكون يعني ان ينزل الرحم منزلة من ادلى به يعني - 00:03:54

عندنا ولد بنات الصلب يعني الان اه الابن الصليبي يرث وابنه يرث وبنته ترث صح ابن وابن ابن وبنت ابن لكن البنات بنت الصلب ترث لكن اولادها لا يرثون صح - [00:04:18](#)

ابن البنات وبنات الابن ابن البنات وبنات البنات من ذوي الارحام كيف يرثون بان ينزلوا منزلة البنات. يعني منزلة امهم ينزلون منزلة امي وبنات الاخوة الاخ يرث وابنه يرث لكن بنته لا ترث - [00:04:38](#)

بنات الاخوة لابوين او في ام يكونون كابائهم بنات الاعمام ابائهم ميراث ابن ابن العم ميراث العم ولد الاخوة لام يعني الاخ لأم يرث ابنه لا يرث ابائهم وهكذا الاخوال - [00:05:01](#)

والحالات ينزلون منزلة من الام الحال اللي مات ميت عن خال ما في احد ثاني كم يرث الحال سيرة الثالث فرضا والباقي ردا مثل كأنه ميتا مات عن ام واضح فينزل منزلة الام - [00:05:24](#)

قل مثل ذلك في العممة العم ينزلون منزلة الاب وهكذا ثم يجعل نصيب كل وارث بفرض او تعصيـب لمن ادلـي به من ذوي الارحام وذكـرـهم اي ذـوي الـارـحـامـ كانواـهمـ فيـ الـارـثـ ايـ منـ غـيرـ تـفـضـيلـ وـلـزـوجـ اوـ زـوـجـهـ مـعـهـمـ ايـ ذـويـ الـارـحـامـ فـرـضـهـ بـالـزـوـجـيـةـ - [00:05:53](#)
يعـنيـ ماـعـنـىـ قـوـلـ ذـكـرـكـ اوـ اـنـشـ ؟ـ يـعـنـىـ مـاـمـ مـيـتـ عـنـ خـالـ وـخـالـةـ كـمـ يـكـوـنـ نـصـيـبـ كـلـ وـاحـدـ النـصـفـ وـالـنـصـفـ لـلـخـالـةـ لـاـنـ مـاـنـزـلـةـ هـاـ مـاـنـدـلـوـاـ بـهـ وـهـيـ الـامـ - [00:06:18](#)

اه النصف كأن هذه ام لوحدها وهذه ام لوحدها ارضهم الزوجية بلا حجب للزوج من النصف الى الربع وللزوجة من الربع الى الثمن فلا يحجبان واحد من ذوي الارحام - [00:06:38](#)

وبـلاـ عـولـ مـنـ فـرـضـ الزـوـجـيـنـ بـنـصـ الـقـرـآنـ لـاـنـ وـلـاـ عـولـ اـيـشـ وـبـلاـ عـونـ مـنـ فـرـضـ الزـوـجـيـنـ مـنـ نـصـ الـقـرـآنـ.ـ اـنـ عـنـدـيـ لـاـنـ لـاـنـ فـرـضـ الزـوـجـيـنـ بـنـصـ الـقـرـآنـ - [00:06:53](#)

فـلاـ يـحـجـبـانـ مـعـ اـنـ كـأـنـ الـقـضـيـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ تـرـتـيـبـ لـاـنـ يـقـوـلـ وـلـزـوجـ اوـ زـوـجـهـ مـعـهـمـ ايـ مـعـ ذـويـ الـارـحـامـ فـرـضـهـ بـالـزـوـجـيـةـ يـعـنـىـ مـمـكـنـ اـنـ يـرـثـ الزـوـجـ مـعـ ذـويـ الـارـحـامـ - [00:07:07](#)

بـلاـ حـجـبـ لـلـزـوـجـ مـنـ النـصـفـ إـلـىـ الـرـبـعـ كـمـ يـحـجـبـهـ وـلـلـزـوـجـةـ مـنـ الـرـبـعـ لـفـمـنـ فـلاـ يـحـجـبـانـ باـحـدـ مـنـ ذـويـ الـارـحـامـ وـبـلاـ عـونـ لـاـنـ فـرـضـ لـاـنـ هـنـاـ التـعـلـيـلـ عـائـدـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ الـلـيـ قـبـلـهـ - [00:07:26](#)

لـاـ يـحـجـبـانـ لـمـاـ لـاـ يـحـجـبـانـ ؟ـ لـاـنـ فـرـضـ الزـوـجـيـنـ بـنـصـ الـقـرـآنـ فـلاـ يـحـجـبـانـ بـذـويـ الـارـحـامـ وـاضـحـ وـبـلاـ عـونـ لـاـنـ فـرـضـ الزـوـجـيـنـ بـنـصـ الـقـرـآنـ فـلاـ يـحـجـبـانـ بـذـويـ الـارـحـامـ وـهـمـ غـيـرـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـمـ.ـ وـاـيـضاـ فـذـوـ فـذـوـ الرـحـمـ - [00:07:46](#)

لـاـ يـرـثـ مـعـ فـرـضـ مـعـ ذـيـ الـفـرـضـ وـانـمـاـ وـرـثـ وـانـمـاـ وـرـثـ مـعـ اـحـدـ الزـوـجـيـنـ اـنـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ فـيـأـخـذـ اـحـدـ الزـوـجـيـنـ فـرـضـهـ تـامـاـ وـالـبـاقـيـ بـعـدـ فـرـضـهـ لـهـمـ ايـ لـذـويـ الـارـحـامـ كـاـنـفـرـادـهـمـ.ـ فـلـبـنـتـ بـنـتـ وـبـنـتـ اـخـتـ اوـ بـنـتـ اـخـ بـعـدـ فـرـضـ الزـوـجـيـةـ - [00:08:09](#)

الـبـاقـيـ بـالـسـوـيـةـ مـنـ لـاـ وـارـثـ لـهـ فـمـالـهـ لـبـيـتـ الـمـالـ وـلـيـسـ وـارـثـاـ وـانـمـاـ يـحـفـظـ الـمـالـ وـانـمـاـ يـحـفـظـ الـمـالـ الضـائـعـ وـلـيـسـ وـارـثـاـ وـانـمـاـ يـحـفـظـ الـمـالـ الضـائـعـ فـهـوـ جـهـةـ وـمـصـلـحةـ فـصـلـ فـيـ مـيرـاثـ الـحـلـ وـالـمـفـقـودـ وـالـخـبـثـ وـالـغـرـقـ وـاـهـلـ الـمـلـلـ وـالـمـطـلـقـةـ - [00:08:30](#)

وـالـقـرـارـ بـمـشـارـكـ فـيـ الـمـيرـاثـ وـالـقـاتـلـ وـالـقـاتـلـ.ـ وـالـمـعـتـقـ بـعـضـهـ الـمـعـتـقـ بـعـضـهـ فـقـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـحـلـ بـفـتـحـ الـحـاءـ يـقـالـ اـمـرـأـ حـاـمـلـ وـحـاـمـلـةـ اـذـ كـانـتـ حـبـلـةـ.ـ الـاـصـلـ اـنـ تـكـوـنـ اـمـرـأـ حـاـمـلـ - [00:09:00](#)

ماـذـاـ لـاـ يـقـالـ حـاـمـلـ ؟ـ اـنـ مـنـ اـخـتـاصـ الـاـنـاثـ كـلـ صـفـةـ مـنـ اـخـتـاصـ الـاـنـاثـ لـاـ تـؤـنـتـ يـقـولـ اـمـرـأـ حـاـمـلـ وـاـمـرـأـ مـرـطـعـ ماـ يـوـجـدـ رـجـلـ مـرـطـعـ وـلـاـ رـجـلـ حـاـمـلـ اـخـافـ الـلـتـبـاسـ - [00:09:21](#)

لـكـنـ قـالـ حـاـمـلـ يـصـحـ وـلـكـنـ الـاـفـصـحـ اـنـ يـقـالـ حـاـمـلـ يـرـثـ الـحـلـ وـيـوـرـتـ عـنـهـ مـاـ مـلـكـهـ بـارـثـ اوـ وـصـيـةـ اـنـ اـسـتـهـلـ ايـ صـوتـ صـارـخـاـ نـصـاـ اوـ عـطـسـ اوـ تـنـفـسـ اوـ اـرـتـقـعـ - [00:09:40](#)

اوـ وـجـدـ اوـ وـجـدـ مـنـهـ دـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ حـيـاتـهـ كـحـرـكـةـ طـوـيـلـةـ وـسـعـالـ لـاـنـ هـذـيـ الـاـشـيـاءـ تـدـلـ عـلـىـ الـحـيـاةـ الـمـسـتـقـرـةـ فـيـثـبـتـ لـهـ حـكـمـ مـسـتـهـلـ سـوـىـ حـرـكـةـ اوـ سـوـىـ تـنـفـسـ يـسـيـرـيـنـ اوـ اـخـتـالـاجـ - [00:10:03](#)

الـمـوـفـقـ وـلـوـ عـلـمـ مـعـهـ حـيـاةـ لـاـنـ لـاـ يـعـلـمـ اـسـتـقـرـارـهـ لـاـحـتـمـالـ كـوـنـهـاـ كـحـرـكـةـ الـمـذـبـوحـ وـانـ ظـهـرـ بـعـضـهـ فـاـسـتـهـلـ ثـمـ اـنـفـصـلـ مـيـتـاـ فـكـماـ لـوـ لـمـ

فكما لو لم يستهل وان طلب الورثة القسمة اي قسمة التركة لم يجبروا على الصبر يعني الاصل. اذا مات ميت وفي -

00:10:18

ورثته امرأة حامل ويكون ما في بطنها من يمك ان يرث نقول الورثة اصبروا هل كم شهر حتى تلد المرأة علشان نعرف اللي لنا واللي علينا فان طلب الورثة القسمة لم يجبروا على الصبر - 00:10:43

في النهاية هذا حقهم يعني ماذا نفعل؟ ايوه لم يجبروا على الصبر وقسمت فوق له اي الحمل الاكثر من ارث من ذكرين او اثنين ويدفع لمن لا يحجبه ويدفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه نعم - 00:11:03

السلام عليكم ويدفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه كاملا ويدفع لمن ينقصه اي يحجبه حجب نقصان اليقين وهو اقل ميراثيه ولا يدفع لمن يسقطه شيء فاذا ولد الحمل وتبين ان ارثه اقل مما وقف له - 00:11:22

اخذ نصبيه منه رد ما بقي ناخذ ناخذ مسألة مات ميت عن او امرأة ماتت امرأة عن زوج وام حامل تصير ولا ما تصير يعني شباب توها امرأة وامها حامل - 00:11:43

كم يأخذ الزوج النصف لماذا؟ لان الحمل لا ينقصه عن نصبيه سواء ولدت ذكرا او انثى او اي شيء في النهاية لن يحجب عن نصبيه وتعطى الام كم سدس - 00:12:17

لان الام ميراثها الثالث في حال عدم الفرع الوارث ولا جمع من الاخوة فاذا ولدت الام توأمین سيكون جمعا من الاخوة انه ايش يقول هنا يقول وقف للحمل الاكثر من ارث ذكرین - 00:12:46

او اثنين يعني هم مفترض الفقهاء اقصى ما يمكن ان يخرج عادة والا غير العادة ممك ثلث اربع خمس لكن ليس معتادا اقصى شيء اما ذكرین او اثنین طیب فتعطی الام سدس - 00:13:10

ثم نحسب المسألة كم اصل المسألة؟ من كم لماذا ستة بين الاثنين والستة ماذا تدخل تداخل ناخذ الاكبر للزوج كم ثلاثة وللام سدس الستة واحد والباقي اثنين يوقف للحمل فان - 00:13:33

مات نرد اثنين الى الام لانها ستكون نصبيها كم وراح تأخذ اثنين الثالث وواحد ردا ان الزوج لا مدخل له للرد فان ولدت سيكون المسألة اخوان صاح الام الحامل اذا ولدت - 00:14:12

الذكران اخوان للميضة وهم عصبة فيأخذون الباقي تعصيyan وهكذا وان ولدت انثى فانها تأخذ النصف يقول المسألة فيها عول انشى واحدة الام ثلث تقول للبنت النصف اخت كانت اخت سيكون لها النصف - 00:14:54

وستعول المسألة كم راح ينقص من نصيب الزوج ترى عام عندنا نصف ثلاثة واثنين اصل من ستة لاخت ثلاثة وللزوج ثلاثة وللام اثنين لانها اخت راح تكون اخت واحدة - 00:15:25

وستعول الى ثمانية وسينقص نصيب الزوج حين اذ واضح ربما بقي بعد فرضه لمستحقة من اعوز شيئا بان وقف له نصيب ذكرین ولدت ثلاثة ذكور رجع على كل رجع على كل من هو في يده. يعني اذا ولدت ثلاثة على غير المعتاد - 00:15:52

بسقطة نسترد من اخذ ما يعيid القسمة بشكل صحيح ثم يتكلم على ميراث المفقود ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السالمة كالاسر وطلب العلم انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد ابن تسعين اجتهد الحكم. وان كان غالبا الهاك كطريق الحجاز. او فقد من بين اهله ونحوه. الله اكبر. طريق الحجاز قديما - 00:16:20

ظاهره الهاك كثرة قطاع الطرق قديما نسأل الله ان يرحم الملك عبد العزيز ومن اعانه حيث يعني بعد حكمهم صارت طريق الحجاز من امن الطرق وهذا مصدق حديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:52

ليظهرن هذا الدين حتى تسير الظعينة من بصرى الشام الى صنعاء اليمن لا تخشى الا الله والذئب على غنمها شوف مثال السفر اللي ظاهره الهاك يقول لك طريق الحجاز ان هناك كلها قبائل - 00:17:17

الى قبل مئة سنة ما تستطيع ان تسير في طريق الحجاز دون قوة عسكرية دون ان تدفع مال لمن يحميك كل هذه قبائل تقطع الطريق فريق اه حديث الظعينة استدل به - 00:17:36

من يجوز سفر المرأة بلا محرم يقول النبي عليه الصلاة والسلام ليظهرن هذا الدين حتى تسير الضعينة والضعينة هي المرأة من بصرى الشام الى صنعاء اليمن لا تخاف الا الله. والذئب على غنمها - 00:17:57

هل فيه مستدل لمن يجوز سفر المرأة بلا محرم الأمن النبي صلى الله عليه وسلم يحكي حادثة ستقع من جملة ما سيقع في آخر الزمان وما سيقع في آخر الزمان - 00:18:16

هل حكايته دليل اباحثه يعني النبي عليه الصلاة والسلام يحكي ان سيكثر الهرج خلاص الهرج صار حال يكثر الكذا يبحث الانسان عن صدقته فلا يوجد الا كذا احداث الساعة فيها الحال وفيها الحرام - 00:18:52

هي حكاية حال حكاية الحال لا يستدل بها على الاباحة وفقط حكاية وضع الحال انه سيحدث كذا وكذا. كما حكى النبي عليه الصلاة والسلام من اشياء يعني مثلا لن تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس - 00:19:12

الخلاص يعني يجوز هذا من اعجب ما سمعت من استدلال يجوز الطواف حول الصنم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ستطوف النساء قطعا لا على كل حال آآ يعني فريق غالبه الهاك مثل - 00:19:33

معركة ودخل في حرب او نحو انها تقية ايه جميل ممكן لكن ايضا ليس فيه يعني او فقد من بين اهله ونحوه انتظر تتمة اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله لانها مدة يتكرر فيها - 00:19:58

يردد المسافرين والتجار انقطاع خبره عن اهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيه ظن الهاك اذ لو كان باقيا لمنقطع خبره الى هذه الغاية. ولاتفاق الصحابة على اعتداد امرأته بعد تريصها هذه المدة - 00:20:28

للزواج بعد ذلك ويزكي ما له قبل قسمه لما مضى من قدم بعد قسم ما له اخذ ما وجده بعينه ورجع على من اخذ الباقي ثم شرعت في الكلام على ميراث الخنثى والخنثى هو - 00:20:46

هو من له شك ذكر وفراج انتى ويعتبر ببوله فبسقه من احدهما. وان خاض منهما اعتبار اكثريهما. فان استويا فمشكل من اشكى الامر التبس من اشكال امر التبس. فرجيا كشفه اعطي - 00:21:06

ومن معه اليقين لظهور ذكوريته بنبات لحية ونحوها او انوثيته بحیض ونحوه. فان مات او بلغ بلا امارة اخذ نصف ارثه بكونه ذكرا فقط يا ولدي اخي الميت او عمه او نصف ارثه بكونه انتى فقط كولد اب مع زوج واخت لابوين وان ورث بهما متساویان - 00:21:23

كولد ام فله سدس سواء ظهرت ذكوريته او انوثيته او بقي على اشكاله وان ورث بهما متفاضلا فطريق العمل ان تعمل المسألة على انه ذكر ثم ثم على انه انتى - 00:21:48

يسى مذهب المزيلين نضرب احدهما في الاخرى ان تباينتا او او وفقها ان توافقتا او اجتنأ احدهما ان تماثلتا وباكثرهما ان ان تداخلتا ثم اضرب الحاصل في اثنين عدد حال انتى - 00:22:04

ثم من له شيء من احدى المسألتين يضربه في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان توافقتا واجمع ما له فيهما ان تماثلتا من له شيء من اقل العدددين اضربه في نسبة اقل المسألتين الى الاخرى. ثم يضاف الى ما له من اكثريهما ان تزن - 00:22:23

فإذا كان فإذا كان ابن وبنت وولد خنثى فمسألة ذكوريته من خمسة وانوثيته من اربعة اضرب احدهما في الاخرى لتبينهما تكون عشرين ثم في اثنين تكون اربعين البنت سهم من اربعة - 00:22:42

من اربعة في خمسة وسهم من خمسة في اربعة في اربعة تسعه وللذكاء سهمان في خمسة وسهمان في اربعة في اربعة ثمانية عشر ويلخ انتى سهم في خمسة وسهمان في اربعة - 00:23:02

ثلاثة عشر وكذلك تفعل في البقية. وهذا يرجعون الى المقاطع يا اخواني في دروس المواريث لليوتيوب كل هذا حليناه ان شاء الله حتى وقت ما ياخذنا. نعم ثم يتكلم عن ميراث الغرقى ونحوهم. واذا علم موت متواترين معا فلما ارث لاحدهما من الاخر - 00:23:19

من جهة الاسبق او علم ثم نسي او جهلو او جهلو عينه فان لم ان لم يدعى فان لم يدعى كل كل سبق موتى الآخر - 00:23:43

ورث كل صاحبه من من تلاد ماله ان لم يدعى ورثة كل سبق موت الاخر ان لم يدعى ورثة كل كل سبق موت الاخر ورث كل صاحبه

اي قديم ماله الذي مات وهو يملكه دون ما دون ما ورثه من الميت معه فيقدر احدهما مات اولا ويورث الاخر منه ثم يقسم ما ورثه على الاحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك ثم بالثالث كذلك وهكذا - 00:24:22

ثم نتكلم على ميراث اهل الملل ولا ولا يرث مباین في دین الا بالولاء والا اذا اسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث منه نصا ولو كان الوارث مرتدًا حين موت ورثه - 00:24:42

الكافر البعض ويرث الكفار بعضهم بعضا ولو ان احدهما ذمي والآخر حربي او مستأمن والآخر ذمي او حربي ان اتفقت اديانهم وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها ثم نتكلم على ميراث المطلقة - 00:25:00

ويثبت الارث لاحد الزوجين في عدة في عدة رجعية سواء طلقها في الصحة او المرض الميراث لها فقط في تهمته بقصد حرمانها بان ابانها في مرض موتها المخوف او سأله اقل من ثلات طلقها ثلاثة ونحو ذلك - 00:25:20

ثم نتكلم على ميراث الاضرار بمشاركة في الميراث واذا اقر كل الورثة وهم مكلفون ولو بنتا او ليسوا اهلا للشاة بوارث مشارك لمن اقر في الميراث يا ابني كابن للميت يقر بابن بابن اخر - 00:25:40

او يكتب بمسقط لهم كاخ يقر بابن للميت ولو من امته ولو من امته اي الميت نصا فصدقه مقر به او كان صغيرا او مجنونا ثبت ثبت نسبة ارثه - 00:25:58

نسبة وارثه لكن يشترط لثبت نسبه اما اقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الام او الشهادة عدلين فلا تقبل شهادة الانسان فان لم يوقط جميعهم ثبت نسبه ورثه من اقر به فقط - 00:26:16

يتكلم على ميراث القاتل فقال رحمة الله تعالى ومن قتل مورثه ومن قتل مورثه ولو كان القتل بمشاركة او سبب كحفر بئر او نصب نحو او وضع حجرا - 00:26:36

او وضع حجري او وضعها او اخراج جناح بطريق او جنائية او جنائية مضمونة من بهيمة ونحو ذلك لم يرثه لحديث ليس لقاتل شيء - 00:26:52

محل ذلك ان لزمه اي القاتل ب مباشرة او السبب او لزم هدية او لزمه كفارة فمن شربت سواء فاسقطت لزتمتها غرة عبد او امة ولا ترث منها شيئا وكذلك لا يرث من سقي وكذلك لا يرث من سقي ولده ونحوه دواء او ادبه او فصده - 00:27:10

او بطة سلطته لحاجة فمات. السلعة ورم يخرج في جسم الانسان اذا بط قد يسبب الهاك في الرقبة الجسم تسمى سلعة الورم مول معين. نعم التزم به في المنتهي اختار الموفق الموفق والشارح ان من ادب ولده ونحوه او فصده او بط سلطته - 00:27:35

في حاجة يرث يرثه وصوبيه في الاقناع. انه غير مضمون وما لا يضمن بشيء من هذا كالقتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه وكقتل العادل الباغي الباغي وعكسه في الحرب. فلا يمنع - 00:28:05

يمنع في الكلام على بيان منع ميراث الرقيق وبيان الميراث البعض فقال رحمة الله ولا يرث رقيق بجميع انواعه كالمنبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة ام الولد ولا يورث لان فيه نقصا منع كونه موروثا فمنع كونه وارثا - 00:28:21

واجمعوا على ان على ان المملوك لا يورث لانه لا مالهم لان سيده احق بمنافعه واكتسابه في حياته فكذا بعد مماته ويرث بعض ويورث ويحجب بقدر حريته ويحجبه هو يرث البعض ويورث ويحجب - 00:28:46

بقدر حريته وكسبه وارسه بجزئه الحر وكسبه وارثه بجزء حر لورثته ابن نصفه حر وام وعم حران فله نصف ما له لو كان حرا وهو ربع وسدس ويل امي ربع - 00:29:11

لان الابن الحر يحجبها عن سدسه فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدسه. عن نصفه النصف ولها ونصف سدس ومجموعهما الربع. والباقي وهو ثلث للعلم تعصيها وتصح من اثني عشر لام ثلاثة - 00:29:31

للمعظ خمسة ولعلم اربعة وبنات وام نصفهما حر واب حر للبنت نصف مالها لو كانت حرة وهو ربع لانها ترث النصف لو كانت حرة والام مع حريتها ورق البنت ثلث. والسدس مع حرية البنت فقد حجبتها عن السدس - 00:29:51

فبنصفها تحجبها عن نصفه يبقى لام الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن والباقي وهو نصف وثمن لبابي فرض فرضا وتعصيها. وتصح من ثمانية لام واحد وللبنت اثنان وللاب خمسة وان حصل - 00:30:12

بينهم وبين سيده مهایة فكل تركته والا في بينهما بالحصص. ما معنى المهاية بين السيد يعني ان يعطيه يوم مقابل يوم له حر يوما تعمل وكسبك في هذا اليوم لك واليوم الثاني لي - 00:30:32

او يومين ب يومين او اسبوع باسبوع وهكذا ان يجعل لعبد اياما كسبه في له فيها. كانه بعض لبابي وانما بزمانه حسب الاتفاق يسمونه موية يشبه الموظفين اليوم الموظفين اليوم ترى اشبه بعيد مهایة - 00:31:02

يعني اداوم من الساعة سبع ثمان تخرب ثنتين ولك بعد الثنتين انت حر بشكل او باخر يعني كتاب بيان احكام العتق والتدبر والكتابة وام الولد والولاء العتق لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل والطير اي خلاصها اي خلاصها - 00:31:29

وسمى البيت الحرام عتيقا لخلوصه من ايدي الجباردة شرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وخصت الرقبة مع وقوع مع وقوعه على جميع البدن لان ملك السيد له كالغل في رقبته كالمخل كلقو الاحسان - 00:31:54

الغل بالكسر بمعنى الحقد الغل معنى القيد لان ملك السيد له كالغل في رقبته المانع له من تصرف فاذا اعتقد فكان رقبته اطلقت من ذلك يقال عتق العبد واعتقه فهو عتيق ومعتق وهم عتقاء وامة وامة عتيق وعتيق - 00:32:13

والاجماع على صحته وحصول القرية به بل هو من ارض القرب لقوله تعالى فتحرر رقبة وحديث ابي هريرة مرفوعا من اعتقد رقبة مؤمنة اعتقد الله تعالى بكل ارب منها اربا منه من النار حتى اليد باليد - 00:32:38

والرجل بالرجل والفرج بالفرج متفق عليه انه تعالى جعله كفارة لقتل والوطء في رمضان وللإيمان وجعله النبي عليه الصلاة والسلام فكاكا لمعتقه من النار. ولما فيه من تخليص الادمي المعصوم من ضرر الرق - 00:32:56

ومنك نفسه ومنافعه وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب اختياره وقال رحمة الله تعالى يسن عتق عتق من من اي رقيب له كسب. ويذكره العتق لمن لا قوة له ولا كسب - 00:33:15

له له ولا كسب له لسقوط منفعته فيصير كلا على الناس ويحتاج الى المسألة لو كان يخاف منه زنا او فسادا او لحوقا بدار حرب وان علم ذلك منه او ظنه حرم وصح العتق - 00:33:33

ويحصل بقول طيب هنا سؤال متكرر لماذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم لم يلغ الرق لماذا حتى نجيب على هذا السؤال يقول دائرة الرق كانت موجودة قبلبعثة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:51

كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وقبله وبعده على جميع مستويات العالم كل البشر جميع الحضارات كان الرق موجودا بل ان سocrates وaristotle يؤصلون افلاطون مثلا في كتابه المدينة الفاضلة - 00:34:23

قسم الناس الى طبقات وهم اسياد وهم اباء كان يحتقر العبيدة والنساء هذا اللي يعني يفتخرن به وسocrates فلان وافلاطون الى اخره ما الذي كان يغذي دائرة الرفق الرق قبل الاسلام - 00:34:50

كان يغذيها عدة امور اولا كانت عقوبة على السرقة في بعض الشرائع في شريعة يوسف عليه السلام جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه ايضا كان الخطف ان يخطف الانسان الحر - 00:35:11

يسترق كما فعلوا بشهيب الرومي رضي الله عنه لم يكن روميا ترى عربي لكنه خطف وبيع زيد ابن حارثة كذلك كثير كذلك الحرب الاسرى واسترقاء الاسرى كذلك مدين اذا لم يجد سادا - 00:35:41

بما له يؤخذ رقيا طيب هذا على مستوى روافد الرقة هذا على مستوى ووافد هناك على مستوى اخر تعامل الارقاء كان في ادنى ما يمكن ان يكون في التعامل البشري لما جاء الاسلام - 00:36:07

كان عندنا خياران الخيار الاول الغاء الرقة بالكلية الخيار الثاني تهذيبه لا الغاؤه اذا نظرنا الى الخيار الاول الغاء الرقة الكلية هذا لن يكون خيارا جيدا لماذا لان كثير من الارقاء - 00:36:43

لا يمكن لهم ان يعيشوا في ذلك الوقت الا في هذا النظام انهم قد وفر لهم الطعام والشراب والسكن اتخاذ قرار مفاجئ بالقائهم

بالشوارع هذا يؤدي بهم ربما الى الهاك ربما يؤدي بهم الى الموت - 00:37:12

هذا من جهة من جهة اخرى يضيع اموالا دفعت عليهم الشراء وبالطعام فسيضيع حقوق اسيادهم طيب ما الذي فعله الاسلام اولا او قف الاسلام ووافد الرق السيء او قف ان يسترق الانسان بناء على عقوبة السرقة. واقف الخطف. يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال الله جل وعلا ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة - 00:37:30

رجل اعطى بي ثم غدر ورجل اخذ حرا وباعه واكل ثمنه وكذلك الغى المدينة. وابقى على راقد واحد فقط وهو الاسترقاق الناشئ عن الحرب فقط لا ثانى له الا التواد - 00:38:10

يعنى ان يكون ولد الرقيق ريقا ما عدا ذلك لا يوجد وافد من روافد الرق اه الا الحرب هذا الاول هذا فيما يتعلق بروافد الرق فيما يتعلق بتعامل الارقاء احسن - 00:38:33

او هذب شدد الاسلام في مسألة تعامل الارقاء. قال النبي صلى الله عليه وسلم اخوانكم خونكم جعلهم الله تحت ايديكم. فمن كان اخوه تحت يده فليطعهم مما يطعهم. وليلبسه مما يلبس - 00:38:52

ولا تكفوهم ما لا يطقوهم فان كلفتهموهم فاعينوهم مع سلسلة كبيرة جدا من الاحاديث التي حدث بمثل ابي ذر رضي الله عنه انه اذا مشى مع رقيقه لا يعرف السيد من العبد - 00:39:13

هذا الامر الثاني الامر الثالث يعني هذا الاجراء الاول الاسلام. الاجراء الثاني تحسين التعامل. الاجراء الثالث فتح الكتابة والكتابة اعدل من الغاء الرقبة الكلية وذلك ان الكتابة تحفظ حق السيد بارجاع ماله له - 00:39:31

وتعطي خيارا للعبد الذي يريد العتق ربما لا يريد فانا كسبت امررين بفتح باب الكتابة سمحت لمن يريد العتق طلب العتق ولم اضيع حق السيد في امواله التي دفعها في طعامه الذي دفعه في شرابه في بيته في الى اخره - 00:40:04

وامر الاسلام بقبول الكتاب كاتبواهم ان علمتم فيهم خيرا هذا الاجراء الثالث الاجراء الرابع فتح باب العتق واسعا الامر بالعتق شوفوا الحديث اللي مر معانا قبل شوي من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها يعني عضو. اربا منه من النار حتى اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج. متفق - 00:40:32

ثم الكفارات كلها تقريبا فيها عتق ثم ت Shawf الشرع الى العتق في كثير من الابواب اللي مرت معانا كل شيء حرام العتق لا خلاص ما دام في عتق الشريعة تتسوق الى العتق - 00:41:11

الممر معانا في باب الرهن من رهن عبده فاعتقه وحرام عليه ان يعتقه لانك ما يجوز ان تتصرف في الرهن يعني لو بعث سيارة البيع باطل لو بعث بيت البيع باطل - 00:41:31

لكن لو اعتق العبد عتق فيها عتقة تمسي ولكن تعوض قيمة الرهن اذا هذه ثلاث اربع اجراءات صار فيها تهذيب في عملية الرق هي خير من الغائه بالكلية وما يترب على ذلك من مفاسد - 00:41:45

فان قال قائل لماذا لم يوقف الاسلام راقد الحرب بل ابقاء اقره الجواب اولا الاسترقاق في الحرب خيار وليس حتم فاذا قام المسلمين واسروا الاسرى من الكفار لا يلزم ان يسترقوا فورا - 00:42:12

انما يكون الامام مخير تخير مصلحة لا تخير تشه لان تصرفات الامام منوطه بالمصلحة. بين ماذا بين المن عليهم فك الاسر وبين قتلهم وبين استرقاقهم وبين اخذ الفدية واطلاقها اربع خيارات - 00:42:43

الخيار العتق خيار العفو الاسترقاق ليس حتميا ليس كل من يؤسر يجب ان يكون عبدا ليست كل من تؤسر يجب ان تكون امة اذا القضية تخضع للمصلحة فمثلا لا يجوز ان تكون مثلا العدو - 00:43:09

يستعمل سلاح الاسترقاق وانا لا يمكن ان استعمل هذا السلاح اذا اسرني استرقني وانا لا يكون عندي متحا اذا اسرته استرققته واضح ثم ان هذه القضية الاولى. القضية الثانية - 00:43:31

لا شك ان اليوم ما يستعمل اليوم في كثير بل في كل بلدان العالم من عقوبة السجن هي ابشع من عقوبة الاسترقاق فان الاسترقاق لا يحبس حرية الانسان بل توجب على من استرقه - 00:43:50

ان يطعنه وان وان يحسن عنایته والى اخره لكن اليوم يحبس المسجون تحبس حریته اه لالشیاء کثیرة فلماذا یعنی على الاسلام فقط
في في خیار الاسترقاء عقوبة لمن حاربني واراد ان یقتلني - 00:44:15

ولا یعنی على من یستعمل عقوبة السجن هي ابشع اذا نظرت اليها في الحقيقة هو مسجون بين جدران اما هذا وهو یأتي ویجیء
ویعمل لیس یعنی مسجونا بين جدران واستنکرتم هذه العقوب ولم تستنکروا عقوبة السجن - 00:44:41

التي يكون الانسان محروم منها من الحياة تقريبا هذا ناهيك عن ظروف السجن التي يكون فيها من يعني من اذى من سوء من اخره
الى اخره هذا امر. الامر الآخر - 00:45:05

فكرة الاسترقاء لم تكن محل استنکار من احد اصلا ما من مسلم ولا کافر لماذا لان طبیعة البشر وطبیعة النظم الاجتماعیة في العصور
السابقة لا يمكن ان تسیر الا وفق نظام الاسترقاء - 00:45:25

ما كان يوجد مكان ما كان يوجد مصانع فلو لم يوجد رقيق یعمل لما كان بامكان البشر ان یسیروا اقتصادهم. هكذا نظام البشر تغير
النظام وتحول الى رقيق بس من جهة اخرى - 00:45:47

اليوم في مصانع في اعمال في بعض الدول یسترقون الناس استرقاء بس بشكل اخر في بعض دول شرق اسیا مثلًا في مصانع اه
مصانع الاوروبية تفتح في شرق دول شرق اسیا - 00:46:09

يجعلهم یعملون اثنعش ساعة في اليوم راتب لا یتجاوز مئة دولار اثنعش ساعة في اليوم من خمس الفجر الى خمس العصر او من
ست الى ست ویعطونهم ساعة استراحة في اليوم - 00:46:26

یبيعون القطع التي یصنعنها بمبالغ طائلة طیب لماذا لم یستنکر الناس هذا اذا القضية یا اخوانی التي تشار على الاسلام باستمراره
وهي قضية الرق یجب ان تفكك على هذا النحو - 00:46:41

ینظر اليها بهذا الشكل وان الاسلام وفق اجراءاته التي اتخاذها اولا او قف روافد الرق السیئة وحسن التعامل مع الارقاء ثم فتح باب
الكتابة من اراد العتق حیاہ الله وجمع بين ارادتي السيد والعبد - 00:47:00

بدل ان اجبر کثير ممن لما صدر قرار منع الرق کثير من العبيد ابوا ان یطبقوا هذا القانون لا نريد ان نخرج نريد البقاء کثير هذا في
کثير من دول العالم - 00:47:25

ثم انه فتح باب العتق ايضا واسعا على مصراعيه وفيما یتعلق العتق فيما یتعلق بالاسترقاء الناشئ عن الحرب فهو ليس حتما وانما
هو خیار ثم انه عقوبة من العقوبات على اعظم - 00:47:37

ما یذنب وهو الكفر الله عز وجل وانتم يا ايها البشر المستنکرون على المسلمين تستعملون عقوبة اشد على امر اخف وهي عقوبة
السجن وربما الاعدام وربما عقوبات اخرى لم یستعملها الاسلام بل - 00:47:55

اثبت تاريخ الاسلام ان فكرة الاسترقاء في الحرب ودخول الناس الى المجتمع المسلم ارق ثم عتقهم بعد ذلك نشأ عندنا طبقة من
الموالي هم الذين حملوا اصلا رسالة الاسلام لأ لو شفته من - 00:48:15

اخر القرن الاول من هم العلماء اصلا من محمد ابن سيرین مولی البخاری كذلك مسلم كذلك كل اغلب اغلب العلماء كانوا من الموالي
تعرفون القصة الشهيرة بين نسيت اي خلیفة كل ما سأله قال ما اعلم هذا البلد قالوا فلان قالوا من اي العربي؟ قالوا مولی -
00:48:35

من اعلم اهل بلدة قالوا فلان هو مولی. من اعلم؟ قالوا كل ما سأله اهل هذه البلد قالوا مولی نافع مولی ابن عمر مولی
عکرمة مولی ابن عباس - 00:49:00

فاما اندمجوا المجتمع المسلم ورفعوا اه هذا المجتمع وهذا دليل على ان هذا الامر لكن الاشكالية اننا ننظر الى الامور بمنظار غيرنا
وننهزم هذه النظرة الواحد من المسلمين مع الاسف اذا مر على مثل هذه المسائل وجود الرقيق کأنه - 00:49:12

لسان حاله يقول وددت لو حکكتها من المصحف او حکكتها من الكتب لماذا لانه نظر بمنظار اعدائه بينما اعداءه واقعون فيما هو اشنع
ما ینظر اليهم بهذه النظرة ما ینظر اليهم بل ینظر لهم باستعظام - 00:49:39

ينظر لهم باحترام ينظر الى نفسه نظرة انهزام. وهذا اكبر خطأ دينك لا تنظر اليه نظرة انهزام مهما كان مهما حصل لانك مؤمن وموثق
انه من عند الله جل وعلا - 00:49:59

لذلك الله عز وجل يقول فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا في سياق ولو اقل حرج
مما قضيت يعني حتى لو ساكت ما تكلم بس في نفسه شي - 00:50:15

ويسلم تسليما لا يكمل ايمان الانسان الا بذلك اسأل الله لما يحب ويرضاه نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا وعلى الـه
وصحابـه - 00:50:39